١٦

قوله فقال له عمر اتق الله يا عمار اى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر وأما قول عمار ان شئت لم أحدث به فمعناه والله أعلم ان رأيت المصلحة فى امساكى عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثى به أمسكت فان طاعتك واجبة علىّ فى غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل فاذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل أنه أراد ان شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر فى الناس بل لا أحدث به الا نادرا والله أعلم وفى قصة عمار جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضى الله عنه اجتهد فى صفة التيمم اهـ من شرح النووى على مسلم وكأن عمارا لما رأى أن التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى انه اذا وقع بدل الغسل يقع على هيئة الغسل وعدم جواز التيمم للجنب مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين أبى موسى الاشعرى وابن مسعود مبينة فى الصحيحين وحكى مثله عن ابراهيم النخعى الامام التابعى وقيل ان عمر وابن مسعود رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة وأما جوازه للمحدث حدثا أصغر فلم يخالف فيه أحد وفى هذا الحديث دلالة لمذهب من يقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين كالامام احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين وحكى عن الشافعى فى القديم [illegible] [illegible] كتبه الفقير أحمد رافع عفى عنه

من أى النوعين وقد علم غيره أنه مما حدث به فى حال الاستقامة (ومنها) أن يكون المحدث قد نسى ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد وأنكر أن يكون حدثه فيعتقد أن هذا علة توجب ترك الحديث ويرى غيره أن هذا لا يمنع الاستدلال به والمسئلة معروفة (ومنها) أن كثيرا من الحجازيين يرون أن لا يحتج بحديث عراقى ولا شامى ان لم يكن له أصل بالحجاز حتى قال قائلهم نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقيل لآخر سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة قال ان لم يكن له أصل بالحجاز فلا وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شئ وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها وبعض العراقيين يرى ان لا يحتج بحديث الشاميين وان كان أكثر الناس على تضعيف هذا فمتى كان الإسناد جيدا كان الحديث حجة سواء كان حجازيا أو عراقيا أو شاميا او غير ذلك وقد صنف أبو داود السجستانى رحمه الله كتابا فى مفاريد أهل الأمصار من السنن بين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التى لا توجد مسندة عند غيرهم مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها الى أسباب أخر غير هذه

السبب الرابع اشتراطه فى خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها اذا خالف قياس الأصول واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره اذا كان فيما تعم به البلوى الى غير ذلك مما هو معروف فى مواضعه

السبب الخامس أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه وهذا يرد فى الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب فى السفر فلا يجد الماء فقال لا يصلى حتى يجد الماء فقال له عمار يا أمير المؤمنين أما تذكر اذ كنت أنا وأنت فى الابل فأجنبنا فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم أحدث به فقال بل نوليك من ذلك ما توليت فهذه سنة شهدها

١٧

قوله قد فسروا الاغلاق بالاكراه وسمى به لأن المكره كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق أو يعتق مثلا وقيل هو العمل فى حالة الغضب وقد تمسك بهذا التفسير بعض متأخرى الحنابلة القائلين بأن الطلاق فى الغضب لا يقع ولم يوجد عن أحد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزى والفارسى بان طلاق الناس غالبا انما هو فى حالة الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع علىّ طلاق وعدم وقوع طلاق المكره مذهب الشافعية وقال الحنفية يقع طلاقه لأنه مختار فى التكلم اختيارا كاملا فى السبب الا أنه غير راض بالحكم لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه [illegible] ومثل طلاق المكره اعتاقه كما هو مبين فى كتب الفروع كتبه الفقير أحمد رافع عفى عنه

قوله وكذلك ما يروى أن عليا الخ فان الزبير لما شهد الجمل مقاتلا لعلىّ ناداه علىّ فانفرد به وقال له أتذكر اذ كنت أنا وأنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الىّ وضحك وضحكت فقلت أنت لا يدع ابن ابى طالب زهوه فقال ليس بمزه ولتقاتلنه وأنت له ظالم فذكر الزبير ذلك فانصرف عن القتال ونزل بوادى السباع وقام يصلى فأتاه ابن جرموز فقتله وجاء بسيفه الى علىّ فقال ان هذا سيف طالما فرج الكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بشر قاتل ابن صفية بالنار وكان قتله يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الأولى من سنة ست وثلاثين وكان عمره سبعا وستين سنة وقيل ستا وستين اهـ ملخصا من أسد الغابة

قوله وكما حمل آخرون قوله تعالى الخ حكى عن الزهرى أنه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه أصحابنا فى كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابى لم يختلف أحد من العلماء فى أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين كذا فى شرح النووى على مسلم والابط بكسر الهمزة وسكون الباء وتكسر اتباعا للهمزة فيلحق بابل وقولهم لا ثانى له اى على جهة الاصالة فلا ينافى أن له أمثالا بالاتباع كهذا وألفاظ كثيرة كما قاله ابن الطيب فى حواشى القاموس كتبه الفقير احمد رافع عفى عنه

عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها فذكره عمار فلم يذكر ولم يكذب عمارا بل أمره أن يحدث به وأبلغ من هذا انه خطب الناس فقال لا يزيد الرجل على صداق أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وبناته الا رددته الى ذلك فقالت له امرأة يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيأ أعطانا الله اياه ثم قرأت وآتيتم احداهن قنطارا الآية فرجع عمر الى قولها وقد كان حافظا للآية ولكن نسيها وكذلك ما يروى أن عليا ذكر الزبير يوم الجمل شيأ عهده اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال وهذا كثير فى السلف والخلف

السبب السادس عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذى فى الحديث غريبا عنده مثل لفظ المزابنة والمحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والغرر الى غير ذلك من الكلمات الغريبة التى قد يختلف العلماء فى تفسيرها وكالحديث المرفوع لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق فانهم قد فسروا الاغلاق بالاكراه ومن يخالفهم لا يعرف هذا التفسير وتارة لكون معناه فى لغته وعرفه غير معناه فى لغة النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يحمله على ما يفهمه فى لغته بناء على أن الاصل بقاء اللغة كما سمع بعضهم آثارا فى الرخصة فى النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر لأنه لغتهم وانما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد فانه جاء مفسرا فى أحاديث صحيحة وسمعوا لفظ الخمر فى الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب النيئ المشتد خاصة بناء على أنه كذلك فى اللغة وان كان قد جاءت فى الأحاديث أحاديث كثيرة صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر وتارة لكون اللفظ مشتركا أو مجملا او مترددا بين حقيقة ومجاز فيحمله على الأقرب عنده وان كان المراد هو الآخر كما حمل جماعة من الصحابة فى أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل وكما حمل آخرون قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم على اليد الى الابط وتارة لكون الدلالة من النص خفية فان جهات دلالات الأقوال متسعة جدا تتفاوت الناس فى ادراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا فى ذلك العام ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك وهذا باب واسع جدا لا يحيط به الا الله تعالى وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها

السبب السابع

Copyright © King Saud University